Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٥م
بإدارة وتطوير القطاع الزراعي في المناطق التي ستنسحب منها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م

وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠٠٥م،

وعلى تنسيب اللجنةالوزارية الخاصة بالانسحاب من الأراضي الفسطينية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٨ / ٢٢ / ٩) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥م.

قـرر ما يلـي:

مادة (١)

إدارة وتطوير المرافق الزراعية في المناطق التي ستنسحب منها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة:

١-على افتراض إبقاء بعض أو كل المرافق الزراعية في المناطق التي ستجلو عنها قوات الاحتلال، يتوجب المحافظة على مستوى العمالة والإنتاج الزراعي الحالي في هذه المناطق الزراعية وإعلانها مناطق زراعية مؤهلة، تحظى برعاية الحكومة من حيث الاهتمام بتأهيلها، ومنح كافة التسهيلات والإعفاءات اللازمة من أجل تشغيلها بأسرع وقت ممكن.

٢-يكلف وزير المالية/ رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمار الفلسطيني بالعمل على إنشاء شركة تقوم بإدارة كافة المرافق الزراعية في المنطقة المؤهلة بكفاءة وشفافية، من أجل ضمان

تشريعات البيئة 0063 / - 4/27/2006 السلطة الوطنية الفلسطينية

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

حسن التنفيذ وإنتاج سلع زراعية تصديرية وذلك بالتنسيق مع وزارة الزراعة.

٣- قيام الشركة المنشأة، وبالتنسيق مع كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة بالعمل على ضمان حقوق مالكي الأراضي في المنطقة الزراعية المؤهلة،إما بالتعويض أو المساهمة بقيمة الممتلكات في الشركة المنشأة دون الإجحاف بأي حق من حقوقهم.

٤- قيام الشركة المنشأة بضمان استمرار استيعاب وتشغيل الأيدي العاملة في المناطق التي يتم إخلاؤها، وبما يتلاءم مع الحاجات والمتطلبات المستقبلية، والعمل على زيادة فرص العمل من خلال تطوير الأراضي الزراعية ضمن المنطقة الزراعية المؤهلة.

٥- يكلف وزير المالية/ رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمار بالتعاقد مع جهة دولية لإدارة وتشغيل كافة المرافق الزراعية في المنطقة التي سيتم الإنسحاب منها وضمان عملية الإنتاج والنقل والتسويق إلى حين استكمال إجراءات إنشاء الشركة أو تمكنها من استلام وإدارة المرافق المعنية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية..

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩/ ٧/ ٢٠٠٥م

الموافق ١٣ جماد آخر ١٤٢٦هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

تشريعات البيئة 0063 / - 4/27/2006 السلطة الوطنية الفلسطينية